الأداة (عدا) بين الفعليّة والحرفيّة وأثرها في بناء الأحكام القانونية العراقية

م.م عدي كريم سلطان مديرية تربية الرصافة الأولى/ العراق

Aksm379@gmail.com

الملخص:

الاستثناء من الأســاليب ذات الأثر المهم في بناء النَّص اللغويّ، ويتحقق بأداة أصليــة وضعت لهذا الغرض، أو أدوات تقوم مقامهــا، وقد اختلف في حرفية هذه الأدوات وفعليتها، الأمــر الذي أوجد اختلافا في بناء الأحكام الناتجة عن هذا الأسلوب اللغويّ سواء في النصوص العربية (المؤسسة) كالقرآن الكريم، أو نصوص لغة القانون؛ لذا وقفنا في موضوع البحث عند إحدى هذه الأدوات، لبيان أثرها الفعلي والحرفي في بناء الأحكام القانونية.

الكلمات المفتاحية (الاستثناء، عدا ماعدا، القانون، الأحكام)

The tool Except between the actual and the literal, and their affect to perform tructure logical

Abstract

The exception is one of the methods that have an important role in the construction of the linguistic text. It is an original

tool developed for this purpose, or tools in their place. Which created a state of difference in the construction of judgments that come with this linguistic style whether in the Noble Qur'an or the language of law, the subject of the research ; so, The research stand at one of these tools to show its actual and literal impact on building legal provisions.

Keywords (The Exception – Except – The law – judgments)

1. المقدمة

انمازت لغة القانون بمزايا جعلتها مادة خصبة للدرس اللغويّ، لتضمنها فوارق في استعمال الألفاظ، التي تكون غالبًا نابعة من اختلاف الأحكام، أو متأثرة بها، لذا فإنَّ النظرَ في المواد القانونيّة والإمعان في تراكيبها اللغويّة، سيجعلك أمامَ استعمالٍ دقيقٍ، وتفاضل بين أقسام الكلام، وبالتحديد عند النظر في الكلمات المُتشابهة بناءً، والمُتباينة معنى وتصنيفًا، فترى المُشرّع يستعملها في إطارها الحرفي تارة، وإطارها الفعلي تارة أخرى، وهذا الاستعمال القانونيّ المرتبط بطبيعة الأحكام، أصبح الفيصل في تحديد أي الاستعمالين أنسب في موضعِ الحكمِ، وهو مَا يدفعُ دارسي اللُّغة إلى البحثِ في خصائصهِ وتعليلهِ، وَمن تلك الكلمات الأداة (عدا) التي تستعمل فعلًا وحرفًا، فقد وردت في مواد القوانينَ العراقيّة بصيغتيها الفعليّة والحرفيّة، وسنبيّن في هذه الدراسة الفرق بينَ الاستعمالينِ من النصوص التي سنعرضُ لها بعد التعريف بـ (عدا)، وبيان محدداتِ حرفيتها وفعليتها، وأثرها في أسلوب الاستثناء.

2. عدا في الدرس النحويّ:

لم ترد عدا مفردة في المُصنَّفات النَّحويّة، بل جاءت مع أختيها خلا وحاشا، وعلى الرَّغم من تشابههم في العمل؛ إلا إنَّ لكلِّ واحدةٍ خصائصها ومعانيها التي تؤدِّيها

مضافةً إلى غرض الاستثناء الأصلي وهو الإخراج، الأمر الذي ينبغي بيانه قبلَ البحث في خصوصيّةِ (عدا)، فـ (خلا) تعني خلو المكان، وخلا الشَّيء يخلو (السامرائي، 2007م، 4/ 234)، و (حاشا) تفيد التنزيه في كلِّ معانيها (السامرائي، 2007م، 4/ 238)، أمَّا عدا فإنَّها تعني المُجاوزة والخروج عن الشيء (الزمخشري، 1993م، 2/ 75)، ولعلَّ هذا المعنى الذي أتى بها في الاستعمال القانونيّ، سواء بصيغتها الحرفيّة أو الفعليّة.

والاستثناء في أيسر تعريفاته، لغة ما ذكره ابن منظور (ت: 711هـ) وهو ((ثنى الشَّيء ثنيًا: ردَّ بعضه على بعض... والثَّنوة: الاستثناء)) (ابن منظور، 1999م، 2/ 135— 143)، وفي الاصطلاح لم يرد له تعريف واضح عند سيبويه (ت: 180هـ) إنَّما ذكره بالحديث عن موضوعاته (سيبويه، 1968م، 2/ 310)، وكذلك عند المبرَّد (ت: 285هـ) (المبرّد، 1994م، 4/ 389)، كما لم يعرفه الزمخشري (ت: 538ه)، وقد ظهرت له بعد ذلك تعريفات عدة أوضحها تعريف ابن يعيش (ت: 643ه)، إذ قال: ((اعلم أنَّ الاستثناء استفعال من ثناهُ عن الأمر يُثنيه، إذا صُرف عنه، فالاستثناء صرفُ اللفظ عن عمومهِ بإخراجِ المُستثنى من أن يتناوله الأوَّل، وحقيقته تخصيص صفة عامة فكلُّ استثناءٍ تخصيصٌ، وليس كلُّ تخصيصٍ استثناء)) (الزمخشري، 1993م، 1/ 414)، وما جعلنا نركنُ إلى هذا التَّعريف دون غيره، هو استعمالهُ لفظة الصَّرف للتعبير عن الاستثناء، كما ورد تعبير المنع عند الأصوليين، إذ قال علاء الدين البخاري (ت: 841هـ) : عن الاستثناء ((هو المنعُ عن دخولِ بعضِ ما تناوله صدرُ الكلام في حكمه)) (البخاري، 1997م، 3/ 122)، فللاستثناء معنيان هما: الإخراج والمنع، وهما غرضانِ مجازيانِ من أغراضه، وهو ما يتوافقُ مع ما سيرد في نصوص القوانين موضع البحث.

أمَّا عدا فهي من ((عَدَّا، إليه أجازه، وأَنْفَذَهُ، ورأيتُهم عدا أخاك، وماعدا أخاك، أي ما خلا)) (ابن منظور، 1999م، 9/ 96)، وبحسب سيبويه والمبرد وابن السراج

(ت: 316هـ) هي من الأفعالِ التي يُستثنى بها، وتؤدي ما تؤديه إلا في إخراج المستثنى ممَّا دخل فيه المُستثنى منه أو صرفه عنه، وتتعدى إلى المُستثنى بنفسها، وليس بمعنى الاستثناء الذي أتى بها (سيبويه، 1968م، 2/ 348) و (المبرّد، 1994م، 4/ 426) و (الأصول في النحو، 1987م، 1/ 350) و (السامرائي 2019م، 2/ 24)، ومن ذلك قول الرازي (ت: 606هـ): ((إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلا أو ما أقيم مقامها)) (الرازي، 1999م، 3/ 27).

واُختلف في أدواتِ الاستثناءِ التي حملت معنى إلا وهي (عدا) و (خلا) و (حاشا) بين فعليتها وحرفيتها، ولكن ثمة شبه إجماعٍ على أنَّ (ماعدا) و (ماخلا) فعلان ينصبان المستثنى بعدهما على أنَّه مفعولٌ به وفاعلهما مضمرٌ، إذا سبقتهما ما، وأنَّ عدا وخلا حرفا جر يجرانِ ما بعدهما دونَ ما (الزمخشري، 1993م، 67) و (ابن يعيش، 2013م، 2/ 90)، و (ابن هشام، 1387هـ، 1/ 133)، كما دارَ الخلاف في ما التي تسبقها، وقد ذهب العلماء فيها مذهبينِ الأوَّل أنَّها زائدة لا عمل لها، والآخر وعليه أكثر النَّحويين أنَّها عاملة وتباينت آراؤهم بينَ أنَّها مصدريّة أو موصولة (عبد النور، 1975م، 186،) و (المرادي، 1976م، 414) و (ابن هشام، 1387هـ، 134) و (الاستراباذي 2000م، 1/ 330)، والخلافُ في نوعها لا يغير في طبيعةِ عملِ عدا وهو الاستثناء حملا على إلا، وقد ذهب أبو حيان (ت: 745ه) إلى أنَّ الأفعال التي يُستثنى بها ومنها (عدا) لا تقع إلا في المُتصل (ارتشاف الضرب من لسان العرب، 1998م، 1/ 609)، (السيوطي1980م، 1/ 223)، كما أشارَ الرَّضيُّ (ت: 686هـ) إلى أنَّها لا تستعمل في الاستثناء المُفرغ (الاستراباذي 2000م، 1/ 230)، وجاء في النحو الوافي وجوب فعليتها إذا كان الاستثناء تاما متصلا (حسن 2007م، 2/ 276)

ولا فرقَ بين أن يكون المُستثنى منه مذكورًا تحقيقًا أو تقديرًا كما بيَّن ابن مالك (ت: 672هـ) (ابن مالك، 1976م، 101)، ونُظر إليها في الدَّرس اللّسانيّ على أنَّها من أدوات الرَّبط مُضافا إلى الاستثناء، فوظيفتُها الربطُ بينَ ما قبلها وما بعدها،

وإن كانت العلاقةُ علاقةَ استثناء أو منع (حسان، 2000م، 70ـــ79).

وســنبدأ في بيان النصوص التي وردت فيها عدا فعلا. ثُمَّ نبحث النصوص التي وردت فيها حرفا.

3 - ماعدا الفعلية:

وقــع الإجماعُ كــما بيّنا على أنَّها متى ما ســبقت بـ ما فهي فعل مُتعــدٍ، وما بعدها منصوب بها على أنَّه مفعولٌ به، وســبب مجيئها فعلا في بعض النُّصوص القانونيّة، هو الإفادةُ من قدرتها على نصب جملتين بعدها، فيكون الإخبار فيها عنهما (الســامرائي، 2007، 236و237)؛ أي مــا يعرف في لغة القانون بـــ (الحكمينِ)، وهذا ما وجدناهُ في موادِ القانونِ التي وقع فِيها الاســتثناء بـ ماعدا وعددها ثلاثــةَ عشر مادة قانونيّة في القوانين العراقيّة جميعها بقســمِيها العام والخاص، التي أدت بالإضافة إلى الاستثناء معنــينِ مجازيينِ آخرينِ هما الإخراج والمنع، وهو ما ســنعتمده في تقســيمِ النَّصوص القانونيّة التي سنبحثها، وعلى النحو الآتي:

أ - الإخراج:

وهو الغرضُ الأساسيُّ من الاستثناء، الذي ذهب إليه أغلبُ النُّحاة، ويكونُ بعد دخول الشيء في الحكم ثُمَّ تخرجَّه الأداةُ من حكم ما قبله؛ أي أنَّ المُســتثنى كان داخلا في حكم المُســتثنى منه فأخرجته. وقد جاءت الموادُ القانونيّةُ على قسمينِ: الأوَّل جاءَ فيها المُســتثنى اسم إشــارة، وهي دلالة إحاليّة نصيّة، عبر عنها هاليداي ورقية حسن بالإحالة الموسعة (خطابي 1991م، 19)؛ وهو نوع من الاقتصاد اللُّغويّ؛ الذي يسعى المشرعون إلى تحقيقه في النُّصوص القانونيّة، وقد وردَ اسمَ الإشارة (ذلك) مستثنى في أربعة نصوص أوَّلها في تعريف الجريمةِ السياسيّة، إذ جاءَ ما نصه: ((الجريمة السياسيّة هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسيّة العامة أو الفرديّة وفيماعدا ذلك تعتبرُ الجريمة عاديّة (حياوي أ1969، المادة/ 21، 17)، وهنا فرَّق المُشرِّع

بينَ الجرائم العاديّة، والجرائم السياسيّة، إذ جعل الأصل في الجريمة السياسيّة هو الباعثُ الذي يتسببُ بضررٍ على الحقوقِ السياسيّة العامةِ والفرديّة، وعبر عنه باسم الإشارة كون القانون لم يُحدده أو يُحصيه؛ إذ يقول الرَّضيُّ: ((اسم الإشارة هو ما وضع لمشار إليه)) (الاستراباذي 2000م، 3/ 139)، وقد أشارت (ذلك) في هذا الموضع إلى ما سبقها وهي جملة كاملة، وهي خصيصة فيها؛ إذ يُمكنُ لها أن تعود على جملةٍ أو جملٍ مُتتاليةٍ (خطابي 1991م، 19)؛ والمُشرِّع حددَّ الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي، وهي جرائم مُختلطة ومُرتبطة، فأخرجها من نطاق الجريمة السياسيّة على الرَّغم من أنَّ باعثها سياسي (الحسني1970م، 301)، وترك للمحكمة بيانه حين ثبوته كما جاء في ذيل المادة القانونيّة، فالجرائم التي أخرجت هي جزءٌ من الجرائم العامة التي حددَّها القانون، وتشترك مع الجريمة السياسية في أنَّ باعثها واحد إلا أنَّ المُشرِّع أراد أن ينزع عنها الصفة السياسيّة لتبقى جريمة لا تتمتع بمميزات الجريمة السياسيّة، نظرا لأهمية النتائج التي ستترتّب على احتساب هذا الفعل جريمة سياسية من عدمه، فأخرجها بـ أداة الاستثناء، وهي منصوبة هنا بالفعل (ماعدا)، وقد تلاها حكمانِ في لُغةِ القانونِ، هما: الإخراج وهو حكم قانونيّ، والثاني الاعتبار، وهو حكم قانوني أيضًا بحسبِ ما يدلُ عليه هذا الفعل في الخطابِ القانونيّ، وتترتبُ عليه آثار قانونيّة (السنهوري 1964م، 1/ 152و153).

وورد الإخراج أيضًا في مسؤولية الشَّخصيّة المعنويّة، إذ جاء ما نصه: ((الأشخاص المعنويّة، فيماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامةِ والمصادرةِ والتدابيرِ الاحترازيّةِ المُقررة للجريمة قانونًا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصليّة غيرَ الغرامة أُبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من مُعاقبة مُرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوباتِ المُقررة للجريمةِ في القانون)) (حياوي أ 1969، المادة/ 80، 38).

يتحـــدثُ النَّص عن المســـؤولية الجزائيّة للأعمال التي يرتكبُهـــا مديرو إدارة هذه الهيئات الاعتباريّة وأعضاؤها، وقد حمَّل المُشرِّع هذه الهيئاتِ المسؤولية عن الجرائم التي تُرتكب باسمها، لكنَّه أخرج منها مصالحَ الحكومة ودوائرها الرسميّة وغير الرسميّة، وهو إخراج جزء من كلّ، أي ((إخراج الشيء من الشيء؛ لـــــولا الإخـــــــراج لوجب دخـــــــــوله فيه)) (الجرجاني، 1985م، 22)؛ إذ ((إنَّ انتشار الشركات والجمعيات والنقابات والأحزاب في العصر الحديث واعتراف القانون بالشـــخصيّة المعنويّة لهذه الهيئات، مما أدى إلى مناداةِ كثيرٍ من علماء القانون العقابيّ بوجوب الأخذِ بمبدأ مُسألة الشخصياتِ المعنويّةِ جزائيًـــــــــا)) (السعدي 1970م، 222)، وهنا يلاحظُ أنَّ حكمينِ جاءا بعد ماعدا: الأوَّل إخراج ما بعدها من حُكم المُســـألةِ، فأداة الاســـتثناء أزالت معنى الفعل الكامن في لفظة مُسألة بســـؤال الجهات الحكومية عمَّا ترتكبه بعنوانها العام دون شـــخوصها، إذ بين القـــرافي (ت: 684هـ) ((إنَّ اللفظ إن كان عاما فيدخله الاستثناء فيخرج بعض أجزائـــه)) (القرافي 1986م، 430)، والثاني بيانُ مسؤولية غيرها من الشـــخصيات المعنويّة عمَّا تقوم به من جرائم، وهو ما تؤديه هذا الأداة عندما تكون فعلًا؛ فقد نصبت مفعولينِ بعدها هما مصالح الحكومة والثاني لفظة مسؤولةً.

وقـــد وردت ماعدا رابطـــة بين حكمينِ من أحكامِ حقّ المنفعـــة، إذ جاء ما نصه: ((فيما عدا الأحكام المُتقدمة تسري الأحكامُ المُتعلقة بحقّ المنفعة على حقّ الاســـتعمال وحقّ السُّـــكنى مادامت لا تتعارض مع طبيـــــعة هذينِ الحقينِ)) (حياوي 1951، المادة/ 1265، 285).

وهنا أيضًا أخرج المُشرِّع الأحكامَ الثابتةَ التي وصفها بالمُتقدمةِ لحقّ الاستعمال والسُّـــكنى من الأحكام التي يمكن أن تتعارض معهـــما، وهي الأحكام المتعلقة بحق المنفعة، ويقصد بهـــا العقد والوصية والتقادم؛ كونها قد نص عليها المُشرِّع، ولم يترك للمحكمة إمكانية إبطال سريانها في حال التعارض؛ إذ عدَّها حقًا ثابتًا،

وطبيعة الاستثناء هو ((.. إخراج شيء ما ممَّا أدخلت فيه شيء آخر)) (ابن حزم1980، 4/ 10)، ثُمَّ الحق بها بأداة الاستثناء (ماعدا) حُكمًا آخرَ، وهو سريان أحكام حق المَنفعة عليها؛ إذ إنَّ الاستعمال والسكنى ((حقانِ مقصورانِ على ما يكون صاحبُ الحقّ في حاجة إليه هو وأسرته)) (مجموعة الأعمال التحضيرية القانون المدني المصري، 6/ 557). على العكس من الحقوق المنفعة التي قد تكون مُرتبطة بأكثر من شخصٍ وليست مُرتبطة بأسرةِ صاحبِ الحقّ.

ومثلُها ما ورد في الظروف التي تُرافق الجريمة، إذ جاء ما نصه ((إذا توافرت في الجريمة ظروف ماديّة من شأنها تشديد العُقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كلّ من ساهم في ارتكابها فاعلا كان أو شريكا علم بها أو لم يعلم أمَّا إذا توافرت ظروف مشددة شخصيّة سهلت ارتكابها الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عاملا بها. أمَّا ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفا مشددة أو مخففة)) (حياوي أ 1969، المادة/ 52، 29).

بيَّنَ المُشرِّعُ في النص السابق الظروف المُشددة والمُخففة وطبيعة سريانها على الفاعل أو الشريك، ثُمَّ شرع ببيان الظروف الشَّخصيّة المُشددة، وبعدها استثنى من تلك الظُّروف كلّها المُخففة الخاصة، التي تستدعي الرأفةَ بالمجرمِ وتخفيف العقوبة (الحديثي 1992م، 462)، وقد عبَّر عنها بـ اسم الإشارة (ذلك) وهي إحالةٌ قبليةٌ تعودُ على ما تَمَّ ذكره من ظروف، وما زاد من قوةِ الارتباط، التبعيض الذي تبع المُحيل المركَّب من حرف الجر (من) ولفظة الظُّروف، وتأتي خصوصيّة هذا الاستثناء من رسمِ القانونِ حدودها بالنَّص على بعضها، وترك للمحكمة استخلاصها من وقائع الدعوى، إلا أنَّها في كلتا الحالتين غيرُ مُلزمةٍ، وهي بهذا تختلفُ عن بقيّة الظُّروف المُحددةِ والمُلزمةِ للمحكمةِ، وتبع (ماعدا) هنا حكمان الأوَّل: الإخراج أو رفع التَّوهم من دخول هذه الظُّروف في حكم ما قبلها من الوجوب، وسريانها على الجرائم عامةً، فوظيفة أداة الاستثناء ((إنَّها لا تنسب إلى الاسم الذي بعدها شيئًا بل تخرجه من

النسبة)) (الصبان، 2002م، 2/ 208)، والثاني حكمُ أثر سريانها على من تعلقت بهِ دونَ غيرهِ من المُدانينَ في الجريمةِ نفسِها، وهنا كذلك نصبت (ماعدا) ما بعدها، وهما اسم الإشارة، وجملة جواب الشرط.

وقد ورد اسم الإشارة (هذه) مُستثنى بعد ماعدا، وهي إحالة قبليّة؛ لبيان أحوال الأعذار، إذ جاء ما نصه ((الأعذار إمَّا أن تكون مُعفية من العقوبة أو مُخففة لها ولا عذر إلا في الأحوال التي يُعينها القانون. وفيماعدا هذه الأحوال يعتبرُ عذرًا مُخففًا ارتكابُ الجريمة لبواعثَ شريفة أو بناء على استفزاز خطير من المُجنى عليه بغير حقّ)) (حياوي أ 1969، المادة/ 128، 58).

ومثلُ هذا الاستثناء قد جاء في التدابير الاحترازيّة بما نصه: ((فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 105و111و117، يُعاقب كلُّ من يُخالف أحكامَ التدبير الاحترازي المحكوم عليه بالحبسِ مُدة لا تقل على سنة أو تزيد على مائة دينار)) (إبراهيم، 1998م، 334).

أخرج المُشرِّعُ في النص الأوَّل الأحوالَ التي تستوجبُ عذرًا مُخففًا في ارتكاب الجريمة من جملة أحوال الأعذار التي عينها القانون ((لأنَّ المُشرِّع هو وحده الذي يتكفل بتحديدها بموجب نصٍ صريحٍ، إذ أنَّ مُبرراتها قانونيّة بحتة، ويعود أمرُ استقصائها لمحكمةِ الموضوعِ التي تكون مُلزمة بإعمالها حال قيامها)) (الحديثي 1996م، 449 وما بعدها). أمَّا ما أخرجه المُشرِّعُ من أحوالٍ فجاءت مُستثناة بـ ماعدا ((فهي التي لا يتسعُ نطاقُها إلاّ في حدودِ جريمةٍ واحدةٍ أو طائفةٍ مُحددةٍ من الجرائمِ، كما في أعذار التخفيفِ الواردةِ في عددٍ من نصوصِ الموادِ من قانون العقوبات العراقي)) (السبعاوي 2013م، 310)، ثُمَّ أفاد من فعليّة عدا في بيان حُكم آخر وهو أنَّ ما يرد من أحوالِ الأعذارِ خارج ما رسمه القانونُ فهي مُخففةٌ ولا تكون عافيةً من العقوبة. وهو تخصيصٌ من عامٍّ، وهنا خصص المُشرِّع أحوال التَّخفيفِ من عمومِ أحوالِ الإعفاءِ والتخفيفِ، فوظيفة

الاستثناء ((بيان وتخصيص للكلام الأول)) (القرافي 1986م، 437).

وفي النص الثاني كان الأصلُ القانونيُّ يقولُ بعقوبة كلُّ من يُخالف التدابير الاحترازيّة بعقوبة الحبس لمدة عام واحد إلا في ثلاثة أنواع من التدابير، وهي: الحجز في مأوى علاجيّ وهو ما جاء في المادة (105)، وهي سالبة للحرية أو مقيدة لها، وإسقاط الولايّة أو القوامة أو الوصايّة في المادة (111)، وهي سالبة للحقوق، والمُصادرة الماديّة في المادة (117)، وهي من التدابير الاحترازية المادية، وقد استثنى المُشرِّع حالة واحدة من كلِّ فرع من فروع التدابير الاحترازية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي؛ لمنع الجاني من ارتكاب الجريمة مجددا، ووقاية للمجتمع منه. ولعلَّ سبب الإخراج إنَّ التدبير الأوَّل الغرض منه العلاج ((كما في حالة الشواذ من الناحية العقلية والمتشردين ومدمني المخدرات والمسكرات وممتهني الإجرام)) (الشاوي، د.ت، 439)، والثاني يتعلق بمال غيره أو نفسه، فمتى ما اسقطت ولايته ارتفع ضرره، والثالث يتعلق بأدوات المواد التي يعد صنعها أو بيعها أو حيازتها أو استعمالها أو بيعها أوعرضها للبيع جريمة، فتدبير المصادرة يتكفل بإبعاد خطر الجريمة عن المجتمع، وقد جاءت التدابير مع الأداة في بداية جملة الاستثناء بمعنى أنَّها أخرجت قبل ذكر المستثنى منه، وهو حكم عقوبة الحبس الذي فرض بوساطة الأداة (ماعدا) الفعلية، فجاءت التدابير الاحترازية الثلاثة بحكم المسكوت عنه.

وفي ورودِ المُستثنى بـ ماعدا اسمًا فقد جاء في أحكام المُصادرةِ ما نصه: ((فيماعدا الأحوال التي يُوجب القانونُ فيها الحكم بالمصادرة يجوزُ للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنايّة أو جنحة أن تحكم بمصادرةِ الأشياءِ المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت مُعدة لاستعمالها فيها، وهذا كلُّه بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجبُ على المحكمة في جميعِ الأحوالِ أن تأمر بمصادرةِ الأشياء المضبوطة التي جُعلت أجرًا لارتكاب الجريمة)) (حياوي أ 1969، المادة/ 121، 56)، وفي تدابيرِ المُصادرة إذ جاء ما نصه: ((فيماعدا تدابير المصادرة وحلَّ

الشـــخص المعنويّ فللمحكمة أن تأمر بناء على طلب صاحب الشأن بوقفِ أي تدبيرٍ قـــضى به من التدابير المنصوص عليها في الموادِ الســـابقةِ أو بتعديل نطاقه، واذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ســـنة عـــلى الأقل، وللمحكمة في أي وقت بناء عـــلى طلب الادعاء العام، إلغاء الأمر الصادر منها بوقف تنفيذ التدبير إذا رأت لذلك محلا)) (حياوي أ 1969، المادة/ 127، 57).

وقعت المصادرة في النصينِ القانونيينِ مُستثناة بـ (ماعدا)، الأولى في الأحوالِ التي توجبها، والثانيّة في التدابير، والمصـــادرة في تعريفها القانونيّ ((هي نزع ملكيّة الشيء جـــبرًا عن مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل)) (إبراهيم، 1998م، 334)، لذا جاء استثناؤها من الأحوال التي يُوجبُ فيها القانونُ هذا الإجراء بإضافة جوازَ إجراء آخر وهو مصادرةُ الأشـــياء المُتحصلة من الجريمـــة، دون أن يكون في ذلك إخلال في الحقوق، فقد أشـــار القرافي إلى أن ((الاســـتثناء لا يرفع جميع المستثنى منه)) (القرافي، 1986م، 421)، فعدا المصـــادرة المالية التي ((تتمثلُ بتجريـــد المحكوم عليه من جميع ما يملكه، أونســـبة معينة من ماله)) (الشـــاوي، د.ت، 439)، فكذلك أجاز المُشرِّع مصادرة الأشياء المَضبوطة التي تحصلت من الجريمة، وأراد المُشرِّع بالاستثناء إخراجَ ما ليس من صلاحيّة المحكمةِ المســـاسِ بهِ أو تغييره كونـــه نصًا قانونيًا وهو المصادرةُ وحلُّ الشـــخصِ المعنويّ، وما عداهما فيمكن للمحكمـــة النظر فيه، وهذان الحكمان اللذان هما حكمُ استثناءِ المُصادرة التي أوجبها القانون، وحكمُ مُصادرة ما يُستحصلُ من أدواتِ الجريمةِ أو يُضبط في وقتها، أصبحا مُكملينِ أحدهما للآخر في ضوءِ الربطِ الـــذي حصل من ورود ماعدا فعلا يوجبُ حكمينِ بعدها، فهي أداةُ ربطٍ وفقَ علاقةِ الاســـتثناءِ؛ إذ إنَّ الإتيان بأي أداة غرضُ المُتكلم منه أن ((يُقيم بهاعلاقة بينها وبينَ ما حولها من الكلام، ليصيرَ للنظمِ مقاصـــد ذات فائدة وبيان)) (قباوة، 2002م، 239)، وليـــس ببعيد عن هذا الأمـــر ما ورد في غلقِ محلِ ارتكابِ الجريمـــة، إذ جاء ما نصه: ((فيماعـــدا الأحولَ الخاصةِ التي ينصُّ فيها القانـــونُ على الغلقِ، يجوز للمحكمة عند

الحُكم على شـــخصٍ لجنايةٍ أو جنحةٍ أن تأمرَ بغلقِ المحلِ الذي اُســـتخدم في ارتكاب الجريمةِ لمدةٍ لا تقلُ عن شـــهرٍ ولا تزيدُ على سنةٍ. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفســـها في العمل أو التجارة أو الصناعة نفســـها في المحل ذاته ســـواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليـــه قد أجر له المحل أو نزل له عنه بعد وقوع الجـــــــريمة)) (حياوي أ 1969، المادة/ 121، 56).

يتحدثُ النَّصُ هنا عن صلاحيّـــةِ المحكمةِ في فرضِ التدابيرِ الاحترازيّةِ، ومنها ما أجازه لها المُشرِّعُ في غلقِ محلِ الجريمة، فغرضُ الاســـتثناء هو إخراجُ ما بعد الأداةِ من أمورٍ تتعلـــق بما قبلها من بينها البقاع أو المحال)) (القـــرافي 1986م، 98)، وما أُخرج من هذا الأمر الأحوالَ الخاصة التي ينصُ فيها القانونُ على الغلقِ، فهي مُســـتثناة من صلاحيّة المحكمة، وقد أخرجها المُشرِّع هنا لأنَّها جاءت منصوصًا عليها في القانونِ، إذ أنَّ ((هـــذا الإخراج غير موجود قبل دخول إحدى أدوات الاســـتثناء، ويفهمُ أن ما أُخرج كان داخلًا في الحكمِ قبل إخراجه)) (الاســـتثناء بين اللغويين والأصوليين، 2017م، 366)؛ فهـــي محلُ تطبيقٍ، وليس محل اجتهاد، كـــما هو الحال عند الحكم على شـــخصٍ لجنايّةٍ أو جُنحةٍ، وقـــد ربطت ماعدا بينَ حكمينِ هما المنـــعُ ومنحُ المحكمة صلاحيّة غلق محل الجريمة، فهي ناصبة لما بعدها، تربط بين حكمين.

وهنـــا يلاحـــظ أن المســـتثنى بـــ (ماعـــدا) جـــاء مقدمـــا، في المـــواد القانونية (101و121و124و127)؛ فهو هنا بحكم المســـكوت عنه؛ إذ أن المســـتثنى بعد الأداة يكون مسكوتا عنه ولا يندرج تحته وهو مذهب سيبويه، وجمهور البصريين، ومذهب الكســـائي (ارتشاف الضرب من لسان العرب 1998، 3/ 497) وهنا جاءت الأحكام قطعية لا تخضع لسلطة المحكمة المختصة.

ب - المنع:

وهو الغرضُ الثاني الذي تؤديه (ماعدا) مُضافًا إلى الغرض الأصلي وهو الاستثناء، ويفيدُ في دفعِ التوهم من أن يكون ما بعد أداة الاستثناء داخلًا في حكمِ ما قبلها؛ لذا يكون هذا الاستثناء فيصلًا في رفعه، كما يذكرُ ذلك الأشموني (ت: 929هـ) بقوله: ((هو الإخراج بـإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلا، أو مُنزلا منزلة الداخل)) (نور الدين محمد، 1955م، 1/ 277). فالمنع يكون في ما هو منزل منزلة الداخل، وليس الداخل في الحكم ثُمَّ يتم إخراجه.

جاء ذلك مستثنى بـ ماعدا في بيانِ الأشياء التي يحصل فيها الوفاء، إذ جاء ما نصه: ((1. الأشياءُ المثليّة هي التي يقوم بعضُها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن. 2. وماعدا ذلك من الأشياء فهو قيمي)) (حياوي 1951، المادة/ 64، 27). فالأشياءُ المثليّةِ هي التي لها نظائرٌ متماثلةٌ في الأسواقِ، وهي عامة تعارفَ عليها الناس، في حين أنَّ الأشياءَ القيميّة أشياء مُعينة بذاتها لا يقوم بعضُها مقامَ بعضٍ في الوفاءِ كالمنازلِ، والأراضي، والأحجارِ الكريمة، والحيواناتِ، وهو أمرٌ نسبيٌّ لذا جاء استثناؤه من الأمر العام، فلهذه الأشياء أحكام مختلفة، والاستثناء يقتضي الإخراج والمباينة والحكم (القرافي 1986م، 474)، وقد جاءَ بعد ماعدا حكمانِ الأوَّل منع دخول ما لم يكن من الأشياءِ المثليّةِ في الوفاءِ وهو القيميّ، أو صرفه كما ذهب بعض العلماء في تعريف الاستثناء؛ إذْ ((لم يدخُل المستَثنى فِي الْمستَثنى منهُ أصْلا حَتَّى يكونَ مُخرجًا، فالاسْتثنَاء هنا لمنعِهِ مِنَ الدخولِ)) (مناهج الأصوليين في تخصيص العام بالاستثناء، 2013م، 9)، والحكم الثاني بيانُ صنفه، وهذا يُستفادُ من كونها جاءت فعلًا (حياوي 1951، المادة/ 288، 126)؛ ليأتي بعدها إخبارانِ، يكونانِ حُكمينِ قانونيينِ مُلزمينِ، ففعليتها تجعلُ هنالك تلازمًا بينهما دونَ انفصالٍ.

والحالةُ الأخيرة التي ورد فيها المُستثنى اسم إشارة (ذلك) هي في بيانِ نوعِ المُحرر الرسميُّ، إذ جاءَ ما نصه: ((المحررُ الرسميُّ هو الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تمَّ على يديه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونيّة وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره على أية صورة أو تدخل بإعطائه الصفة الرسميّة. أما ماعدا ذلك فهي محررات عادية)) (حياوي أ 1969، المادة/ 288، 126)، أوضح المُشرِّعُ ما يضفي على المُحررِ صفة الرسميّة وهي أن يكون مُدونه موظفًا أو مكلفًا بخدمةٍ عامةٍ، وأن يثبت ما تمَّ على يديه من ذوي الشأنِ، ثُمَّ مَنع غيره من المحررات بـ ماعدا من الدخولِ في حكم ما قبلها، إذ إنَّ المُحررَ غير الرسميّ لم يكن جزءًا من المُحرراتِ الرسميّة حتَّى يتم إخراجه بحسبِ الوصفِ القانونيّ له، فـ((المراد بالاستثناء إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه وإنَّه غير معترض لنفيه وإثباته)) (القرافي 1986م، 456)، وهو ما عُبر عنه بالصفاتِ القانونيّة التي تجعله محررًا رسميًا، وهنا ((يجب ملاحظة خروج المستثنى من أوَّل الأمر بحيث يكون المستثنى منه مستعملا فيماعدا المستثنى، والاستثناء قرينة على ذلك لئلا يلزم التناقض بإدخال الشيء ثُمَّ إخراجه)) (حياوي 1951، المادة/ 271، 75)، والمُستثنى هنا جاءَ منصوبًا كون الأداة فعل استثناء، وهو يعود على كلّ ما ذُكرَ قبله لإمكانيّةِ أن يعود اسم الإشارة على جملةٍ واحدةٍ، أو جملٍ متواليّةٍ، وبعدها بيَّن الصفةَ القانونيّة لهذه المُحررات بأنَّها محررات عادية.

3 - عدا الحرفية:

دار خلافٌ بينَ جمهور النُّحاة على فعليتها وحرفيها إذا باينتها ما (المبرّد، 1994م، 426)، فما بعدَها قد يأتي مجرورًا فتكون حرفًا، أو أن يكون ما بعدها منصوبًا وهنا تكون فعلًا، كما يجمعونَ على أن متى ما لحقتها (ما) فإنَّها فعلٌ، وذُكرَ هذا في الحديث عن ماعدا، وفي النُّصوص القانونيّةِ التي وردت فيها عدا، نرى أنَّها جاءت مساوقةً لِمَا حصل عليه شبهُ إجماعٍ من النَّحاة وهو فعليتها مع (ما)، وحرفيتها إن خلت منها، ولعلَّ السببَ في ذلك يرجعُ إلى طبيعةِ الاستعمالِ الواردِ في النُّصوص القانونية من

خلال الاعتمادِ على قوتِها في الفعليّة بالربطِ بينَ حُكمينِ بعدها كما بيَّنَا، أو أن يُستثنى بها حكم واحد في حرفيتها. وكما سيأتي في تفصيل الموادِ القانونيّةِ.

وأوَّلُ مادةٍ قانونيّةٍ وردت فيها عدا حرفًا فيما يتعلقُ بالحدث، إذ جاء ما نصه: ((لا تسري أحكامُ العود على الحدث، ولا يخضع للعقوبات التبعيّة والتكميليّة والتدابير الاحترازية عدا المُصادرة وغلقِ المحل وحظرِ ارتيادِ الحاناتِ. وإذا حُكم على الحدثِ بغرامةٍ فلا يجوزُ حبسهُ استيفاءً لها وإنَّما يُنفذ على ماله فإن تعذر ذلك تستوفى منه عند ميسرته)) (حياوي أ 1969، المادة/ 78، 37).

النَّصُ يتحدثُ هنا عن استثناء الحدث وهو كل من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو انثى بحسب القانون العراقي (قانون الأحداث المادة: 3، 1983م، رقم 76)، ومن أحكام العود، ويقصد به العودة إلى ارتكاب جريمة أو جرائم متعددة بعد إدانته بها (الشاوي، د.ت، 448)، ومن أي عقوبةٍ أو تدبيرٍ احترازي، وهو من المُسلم به في كلّ التشريعاتِ (الحسني1970م، 219)؛ إذ أنَّ القوانينَ الجزائيّةَ تقسمُ المسؤوليّة الجنائيّة إلى مراحلٍ ثلاثٍ أوَّلها ((مرحلةُ انعدام المسؤوليّة، وخلالها لا يُسأل الحدث جزائيا، فإذا ارتكب أي فعلٍ مُعاقب عليه قانونًا، فإنَّه لا تفرض عليه عقوبةٌ ولا يتخذ ضده أي تدبيرٍ)) (قوانين الأحداث في الجانحين في مجلس دول الخليج العربي، 2014م، 105)، فالتدابيرُ الاحترازيّةُ لا تفرض إلا بقانونٍ وبالشروطِ المنصوصِ عليها (حياوي 1951، المادة/ 5، 14)، والمُشرِّع لا يمنحُ للقاضيّ سلطةَ اختيار التدابيرِ أو إلغائها في الجرائم إلا بقيودٍ كما يمنحُها له في الجنحِ التي تكون أقل جسامة من الجناية (قوانين الأحداث الجانحين في دول الخليج العربي، 2014م، 109)، لذا احتاجَ الحدثُ إلى هذا الاستثناء من سريانِ أحكامِ العودِ؛ لأنَّه يعد ظرفًا مشددًا (الشاوي، د.ت، 448)، وسببا لتشديد العقوبة، وهذا لا يتناسب مع عمره، واكتفى من التدابير الاحترازية بالمصادرةِ وغلقِ المحلِ وحظرِ ارتيادِ الحاناتِ، و (عدا) هنا جاءت حرفا، وقد جرت الأسماء بعدها، وهي مستثناة من حكم ما قبلها، فهي مخرجة بوساطتها.

وفي الحرمـــانِ من أعمال التصرف والإدارة، جاء مـــا نصه: ((كلُّ حكم صادر بعقوبة الإعدام يســـتتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذه الحكم حرمانُ المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتينِ السابقتينِ بطلانِ كلّ عملٍ من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدرُ منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصيّةِ والوقفِ، وتعين محكمة الأحوال الشخصيّة أو محكمة المواد الشخصيّة حسب الأحوال بناء على طلب العام أو كل ذي مصلحة، قيما على المحكوم عليه)) (حياوي أ 1969، المادة/ 98، 45).

واســـتثنى المُشرِّع الوصيّـــةَ والوقفَ، وهما حقانِ شـــخصيانِ، منحهما للمحكوم بالإعدام؛ لارتباطهما بالحقوقِ الشخصيّةِ، وإدارةِ المصالح الخاصةِ. والوصيّةُ ((هي أن يتصرف إنسان في ماله بالهبة بحيث ينتجُ أثرُها بعد موته)) (قانون الأحوال الشخصية رقم 188، 1959م، 276ـــ298)، ولعلَّه السبب وراءَ استثنائها من حقوق التصرف؛ إذ أنَّ أثر هذا التصرف يكون بعد الموت، والوقفُ هو المستثنى الثاني؛ إذ عدَّه المُشرِّعُ من الحقوقِ العينيّةِ الأصيلةِ (حياوي1951، المـــادة/ 71، 28)، وعلةُ إخراجهِ كونه حبس العـــينِ المملوكةِ على وجهِ اللزومِ والتأبيـــدِ (أركان الوقف وشروطه، 2009م، 130)، وتكون منفعة محصـــورة في الجهة الموقوف عليها، أي أنَّ الفائدة لا تعود على المحكوم بالإعدام، ومن هنا جاء حكمُ إخراج هذينِ الحقينِ بالحرف عدا، وهما مجروران بها.

وورد الاســـتثناء بـ عدا في حجزِ أموال المحجـــور بما نصه: ((2- ويجوز لأي دائن بمقتـــضى هذا الحكم أن يحصل من دائرة التنفيذ على قرار بحجز جميع أموال المحجور مـــن عقارات ومنقـــولات وديون في ذمة الغـــير عدا الأموال التـــي لا يجوز حجزها ويبقى الحجـــز على أموال المدين قائـــما لمصلحة جميع الدائنين حتـــى ينتهي الحجر)) (حياوي1951، المادة/ 271، 75).

وهذه الأموالُ حددَّها القانونُ ومن أبرزُها أموالُ الدولةِ والقطاعُ العامِ، والأموالُ والأعيانُ الموقوفةِ وقفًا صحيحًا، وما يكفي لمعيشـــةِ المدينِ، ومن يعيلهم من وارداتهِ،

والأثاثُ المنزليّة الضروريّة للمديـــنِ مع أفرادِ عائلتهِ (حياوي ب 1969، المادة/ 248، 107). وقد جاء الاستثناءُ بمنعِ دخولِ هذه الأموال في ما يقع عليه الحجزُ، لخصوصيتها وطبيعةِ مواردِ استعمالها، لذا استثناها المُشرِّعُ من أموالِ المحجور بوساطة (عدا).

5 - الخاتمة:

لم يكـــن ورود (عدا) في لُغـــة القانونِ مجردةً من (ما) أو مزيـــدةً بها معنى واحدا، وهذه الزيادة وظفها المُـــشرِّع؛ ليضفي على جملته القانونيّة مســـاحةً جديدةً في فرضِ الأحكامِ، دون اللجوء إلى تبنيد جديد، أو إضافـــة فقرة قانونية جديدة، وكما تبيَّن لنا من النُّصوص التي وردت فيها (ماعدا) أنَّها جاءت لتفرضَ حُكمينِ قانونيينِ، عملت من خلال فعليتها على الربطِ بينَهُما، وهنا يكونُ المُشرِّع قد حقَّق الاقتصادَ اللغويّ، ولم يحتج إلى جملةٍ مُســـتقلةٍ لفرضِ حكم ثانٍ، كما عَملـــت (عدا) الحرفية المُجردة من (ما) على اســـتثناء ما بعدها من حكم ما قبلها؛ لإعطائه خصوصيتهِ التي أرادها له المُشرِّعُ، وهنا يمكنُ التماسَ الفرقِ في الاســـتعمالِ القانونيّ لكلا الصيغتينِ، ودورهما في تحقيقِ الإخراجِ أو المنعِ كما جاءَ عند الأصوليينَ.

المراجع

– ابــن مالك الإمام جمال الدين محمد بن مالك الطائــي الجياني الأندلسي (ت 672هـ). شرح التسهيل. تحقيق: محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية بيروت. ط1— 2001م.

– ابن مالك، الإمام جمال الدين محمد بن مالك الطائي الجياني الأندلسي (ت 672هـ). تســهيل الفوائد وتكميل المقاصد. تحقيق محمد كامل بركات/ دار الكاتب العربي، 1387 هـ– 1967م.

– أبو الحســن علي نور الدين بن محمد (ت: 702 هـ). شرح الأشــموني على ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد / ط1– بيروت 1955م.

– أبــو العباس محمد بن يزيد بن عبــد الأكبر الثمالي الأزدي المعروف بالمــبرد (ت: 285هـ). المقتضب. تحقيق: محمد عبــد الخالق عظيمة، لجنة إحياء التراث الإســلامي – القاهرة، ط1، 1415هـ – 1994م.

– أبــو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظــور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ابن منظور. لسان العرب. تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، هاشم محمد الشاذلي/ الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت / ط3– 1419هـ 1999م.

– أبو القاســم محمد بن عمر الزمخشري (ت: 538ه). المفصل في صنعة الإعراب. قدم له وبوبه الدكتور علي بو ملحم. دار ومكتبة الهلال، بيروت لبنان. ط1– 1993م.

– أبو بشر عمرو بن قنبر ســيبويه (ت 180هـ). الكتاب. تحقيق عبد الســلام هارون القاهرة 1968م.

– أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي (ت: 316هـ) الأصول في النحو، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي/ مؤسسة الرسالة بيروت 1987م.

– أبو حيان الأندلسي الظاهري (ت: 745ه) ارتشــاف الضرب من لســان العرب، أبو حيان الأندلــسي الظاهري (ت: 745ه)، تحقيق الدكتور رجب عثمان محمد / مكتبة الخانجي القاهرة / ط1.

– أبو محمد علي بن أحمد بن ســعيد بن حزم (456هـ)، الإحــكام في أصول الأحكام، ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر/ دار الأفاق الجديدة بيروت / ط1— 1980م.

– أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوســف بن أحمد ابن عبد الله بن هشــام الأنصاري المصري (ت: 761هـــ). مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق محمــد محي الدين عبد الحميد. ط2–

مطبعة شريعت / الناشر مؤسسة الصادق الطباعة والنشر. إيران طهران، 1387هـ.

– أحمد بن عبد النور. رصف المباني في شرح حروف المعاني. تحقيق أحمد محمد الخرط، دمشق 1975م.

– أكرم نشأت إبراهيم. القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. المكتبة القانونية بغداد 1998م.

– بدر الدين بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي (ت: 749هـ). الجنى الداني في حروف المعاني. تحقيق طه محسن. بغداد 1976م.

– تمام حسان. الخلاصة النحوية. عالم الكتب. مصر/ ط1 1420هـ 2000م.

– جلال الدين السيوطي (ت: 912هـ). همع الهوامع في شرح جمع الجوامع. تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم. دار البحوث العلمية الكويت. 1400هـ 1980م.

– جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام (ت: 761 هـ). أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تحقيق محيي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية بيروت، (د. ط) (د.ت).

– حميد السعدي. شرح قانون العقوبات الجديد دراسة تحليلية مقارنة. مطبعة المعارف. بغداد 1970م.

– رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت: 686هـ). شرح الرضي على كافية ابن الحاجب. شرح وتحقيق الأستاذ الدكتور عبد العال سالم مكرم. ط1– 1421هـ 2000م. عالم الكتب القاهرة.

– شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت: 684هـ) الاستغناء في الاستثناء، تحقيق محمد عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان / ط1، 1406هـ 1986م.

– عباس الحسني. شرح قانون العقوبات العراقي الجديد (القسم العام). مطبعة الأزهر بغداد / د. ط 1970م.

– عباس حسن. النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة. الناشر مكتبة المحمدي، بيروت لبنان. ط1، 1428ه 2007م.

– عباس زياد السعدي ومحمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 959 وتعديلاته، بغداد، (د.ت).

– عبد الرزاق أحمد السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام). دار

إحياء التراث، بيروت لبنان.

– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخـــــــــــاري (ت: 370هـ). كشف الأسرار كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر/ الناشر دار الكتب العلمية بيروت / ط1، 1418هـ – 1997م.

– علي بن محمد الســيد الشريــف الجرجاني (ت: 392 هـ). التعريفــات. مكتبة لبنان بيروت، 1985م.

– علي حســين خلف. وسلطان عبد القادر الشاوي. المبادئ العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية بغداد.

– فاضل صالح الســامرائي. معاني النحو. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت. ط1، 1428هـ 2007م.

– فخر الدين قبــاوة. التحليل النحوي أصوله وأدلته. مكتبــة لبنان ناشرون الشركة المصرية العالمية للنشر لونجمان / الطبعة الأولى 2002م. بيروت لبنان.

– فخرالدين محمد بن عمر بن الحســين الرازي (ت: 606هـــ). المحصول في علم أصول الفقــه. تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمــد معوض. المكتبة العصرية بيروت. ط2، 1420هـ – 1999م.

– فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القســم الخاص. مطبعة الزمان. بغداد / د. ط 1996م.

– فخري عبد الــرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القســم العام. مطبعة الزمان. بغداد/ ط1– 1992م.

– مجيد خضر السبعاوي. نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن. المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة. ط1– 2013م.

– محمد خطابي. لسانيات النص مدخل إلى انسجام النص. المركز الثقافي العربي بيروت، ط1– 1991م.

– محمــد علي الصبــان (1206هـ). حاشــية الصبان على شرح الأشــموني. تحقيق: محمود بن الجميل/ مكتبة الصفا القاهرة / 2002م.

– محمــد فاضل صالح الســامرائي. النحو العــربي أحكام ومعان كتــاب منهجي يجمع بين الأحكام النحوية ومعاني النحو بحســب موضوعات الألفية. دار ابن كثيرـــ دمشــق. ط3،

1440هـ 2019م.

– موفق الديـــن بن يعيش (646هـ). شرح المفصل. تحقيق: إبراهيم محمد عبد الله. دار ســـعد الدين دمشق / ط1– 2013م.

– نبيل عبد الرحمن حياوي. القانون المدني رقم (40) لسنة 1951وتعديلاته مع فهرس موضوعي لمواد وأحكام القانون. طبعة جديدة منقحة المكتبـــة القانونية بغداد / العاتك لصناعة الكتاب بيروت.

– نبيل عبد الرحمن حياوي أ. قانون العقوبات رقم 111 لســـنة 1969وتعديلاته النسخة المنقحة الكاملـــة من الطبعة الثالثة لعام 1985م مع تعديلاتها التشريعية وما أصابها من قرارات ســـلطة الائتلاف المؤقتة 2003–2005 مع فهرس هجائي لمواد وأحكام القانون. المكتبة القانونية شـــارع المتنبي.

– نبيـــل عبد الرحمن حيـــاوي ب. قانون المرافعـــات المدنية رقم (83) لســـنة 1969وتعديلاته والتشريعات ذات الصلة. طبعة جديدة ومنقحة 2019م شركة العاتك لصناعة الكتاب بيروت.

البحوث

– فاضل كامل الموســـوي. الاســـتثناء عند اللغويين والأصوليين. مجلة آداب الكوفة. المجلد (ج2). العدد (31) السنة (2017م).

– محمد رافع يونس محمد. أركان الوقف وشروطه دراســـة مقارنة في الفقه الإســـلامي. مجلة الرافدين للحقوق المجلد (11) العدد (40) السنة (2009م).

– يوســـف إلياس. قوانين الأحـــداث الجانحـــين في دول مجلس التعاون (بحث). سلســـلة الدراسات الاجتماعية والعمالية العدد 86.